

المدين وغيره من الاموال لمصلحة فله من هذا يخرج من قوله
يركي ومن قوله وكلمة للام اي من الاسرى جيبا اي الا الارض
المجتمعة لمصلحة مدين او غيره فلمصلحة اولورثته وليس فيها
حكم فان قلت ساعدني قولكم ان المالك غير مدين مع الحكم لورثته
والوارث لا بد ان يكون سورته مينا فا جواب ان المراد بعدم
التعيين كونه ليس لشخص معين ولا لشخصي قليلين بل لجماعة
كثيرة كاهل الصلح واليخش فلا ساقا بين عدم تعيينهم وبين
الحكم لورثتهم بالمعدن وربما شعر قوله لمصلحة بزوال ملكه عوضا
باسلامه ورجوع حكمه للاسلام وهو من بعد المد وتوقال
سجنون بتقوله ولا ترجع للاسلام قاله **ت** وبيات الامصار
المتكون ان المولى جعل الملة الصلح وقد زال بالاسلام **ص**
وهي بقية عرقه **ش** يعني ان العرق الواحد من معدن واحد
ذهب كان او فضة يجمع بمضنه الي بعض اذا كان ذلك العرق
متفلا بمضنه ببعض والمكانات الاقسام اربعتا بالنظر الي
العرق والمحل وهو انما هما وانقطاعهما وانفصال العرق
دون العمل وعكسه اشار الي الاول والثالث بقوله وان تراخي
العمل بانقطاعه والنيل الي العرق متصل واحدي لو انقطاعه
والمراد بالعمل الاشتغال بالاجراع من المعدن وسوا حصل
انقطاعه اختيارا او اضطرارا كفساد الة ومرض العامل **ل** اما
ش يعني ان المادان لا يجمع بمضنها الي بعض ولو في وقت واحد
من جنس او جنسين علي المدعها وقوله والعرق الاخر اي في
معدن واحد ويترك كل عرق بانفصاله فان حصل منه نصاب اي
دم يركي ما يخرج منه بعد ذلك وان قل ولا تملك ان هذا يعني
عما قبله

عما قبله لانه اذا كان لا يضر عرق من معدن واحد فاولا ان لا يضر
معدن معدن اخر والمراد بالتراخي الانتطاع لا العمل علي الصنعة
فان هذا ليس فيه انتطاع **ص** وفي حم فائدة حال حولها **ش** يعني
لو كان عنده مال دون النصاب من فائدة حال عليها حول
عنده ثم اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب هل يضر ذلك
بعضه لبعض وجوبا ويركي اولاي ذلك قولان والقول بالضم
لناضي عبد الوهاب البغدادي والقول بعدمه لمعدن
قياسا علي المدينين فقوله وفي حم الخ اي وفي وجوب ضم الخ
ص وتعلق الوجوب باخراجه او تصنيته نرد **ش** يعني انه اذا
اخرج من المعدن ما يوجب فيه الزكاة هل يتعلق وجوب الزكاة
به مجرد اخراجه من المعدن قاله البايجي ويتوقف الاخراج
علي التصنية وقال بعض الشيوخ انما يتعلق وجوب الزكاة
به بعد تصنيته من توابه لا قبله وفائدة هذا التردد وانفق
شيئا من ذلك بعد الاخراج وتقبل التصنية هل يحسب ام لا
فيلي الاول يحسب لا علي الثاني **ص** وجازد فيه باجرة غير
تند **ش** يعني انه يجوز لرب المعدن دفعه باجرة سلوطة للمال
في كل يوم مثلا وسوا كانت هذه الاجرة من التقدا ومن غيره
حيث كان ما يخرج منه لرب المعدن وكذلك يجوز لرب المعدن
باجرة معلومة غير تقدا وما يخرج منه يكون للعامل بالاجارة
تند فان لا يجوز بان يقول له مثلا خذ هذا المعدن وادفع
لي عشرة دراهم لانه يودي الي التفاضل في التقدين والي الصرف
المستاجر وما وجه الجواز اذا كانت الاجرة غير تقدا فلانه
هبة للموآب وهي يجوز مع الجهالة **ص** وعلي ان المخرج للمدفع
الجمها